يسري ولا قيمة كما سيذكره قوله يوم اي وقت الاعتاق قوله من اعتق شركا له اي
نصيبا مشتركا في عبد اي او امة فالمراد الرقيق قوله ثمن العبد اي ثمن
بقية العبد والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين
واللازم هنا القيمة لا الثمن قوله قوم بالبنا للمجهول العبد اي باقيه
قوله قيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين الاستوا بلغ
اي قيمة استوا لا زيادة فيه ولا نقص بقيمة يوم الاعتاق قوله فاعطي
شركاه حصصهم كذا للاكثر على البنا للفاعل ولبعضهم فاعطي
على البنا للمفعول وشركاؤه بالضم وقوله حصصهم اي قيمة حصصهم
قوله والا بان كان معسرا قوله فقد عتق عليه منه ما اعتق قال في
فتح الباري قوله عتق منه ما عتق قال الداوودي هو بفتح العين
في الاول ويجوز الفتح والضم في الثاني وتعقبه ابن التين بانه انتقده
غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عُتق بضم
اوله لان الفعل غير متعد قوله فهو عتيق اي معتق بفتح المثناة
اسم مفعول قوله اعتق وهو معسر ثم ايسر فلا تقويم اي لعدم فلو م
السراية حالا قوله وهو كذلك اي فلا يمنع الدين ولو مستغرقا هو
السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة م ر المنهج قوله ولهذا لو اشترى به اي
بما في يده عبدا الخ قوله ويستثنى من السراية اي المذكورة في المتن قوله
فلا سراية اي على المعتق الذي هو المستولد قوله لان السراية تتضمن
النقل اي والمستولدة لا تقبله قوله ويجري الخلاف المعتمد عدم
السراية لما تقدم من التعليل كما قرره شيخنا الخليفي قوله ثم اعتقها
اي نجز عتقها احدهما اي احد المستولدين وانما يعتق نصيب الاخر
بالتنجيز او بالموت قوله ولا قيمة عليه اي تنزيلا لاعتاقه منزلة رجوعه
في الهبة قوله ثم حجر على المشتري بالفلس اي قبل اداء الثمن قوله فاعتق
البائع نصيبه اي الذي لم يبعه قوله بشرط اليسار هو قيد للسراية في
على اليسار الصورتين وان لم يلزمه غرم لتوقف السراية وان تخلف الغرم لعارض
فعلم انه لو كان معسرا لم يسر لباقيه منها فسقط توقف المحوجي في
ذلك قوله لان عتقه الخ هذا التعليل راجع لكل من المسئلتين قوله نعم
الخ استدراك على قوله المعسر لا يسري استيلاده اي ما لم يكن
اصلا استولد مشتركة بينه وبين ولده وهو معسر فيسري كما
لو

اي المولد منه

لو استولد الامة التي كلها ملك لولده قوله كما لو استولد الامة التي كلها له اي لو
لفرعه قوله من مهر مثل بخلاف قيمة حصة الولد لان امه صارت ام
منهج وش م ر ولد حالا فيكون العلوق في ملك المولد فلا تجب القيمة هـ شرح المناهج
قوله ويجب مع ذلك ارش البكارة اي حصة شريكه من الارش قوله
باختياره اي بتسببه كما سيذكره قوله الرابع ان يعتق من اعتق هو
نصيبه قوله ليعتق بفتح اوله من عتق قوله حل على ملكه فقط اي
ويسري الى الباقي بشرطه قوله ومن ملك واحد الخ هذا محله اذا كان
المالك حرا كاملا فيخرج المكاتب والمبعض حتى لو ملك المبعض ابنه
او امه لا تعتق عليه وان مات بل تورث عنه الا ان يقال انها تعتق بموته
كانها انتقلت للوارث بمجرد موته ولا ملك له حتى يقال تعتق عليه
وليست مستولدة له فتامل قوله كالارث بان ورث امه من اخيه لابيه او
ورث اباه او امه من عمه قوله لانه حكم متعلق بالقرابة اي الخاصة
قوله لانه اي من عدا من ذكر لم يرد فيه نص الخ قوله ذا رحم هذا هو
الصواب وخط الش ذي رحم سبق قلم قوله فضعيف اي او منكر فلا
دلالة فيه وبفرض دلالته يأول بذي الرحم الاصول والفروع حملا
للمطلق على المقيد قال قوله ولو وهب لمن ذكر او وصي له به اي بقريبه
اي جميعه فان كان بجزء منه لم يقبله مطلقا لضرره بالسراية ولزوم
القيمة قال قوله كان هو اي المولى عليه معسرا قوله فعلى الولي قبوله
فان ابى قبل له الحاكم فان ابى قبل هو اذا بلغ الوصية دون الهبة هـ
لبطلانها بتراخي القبول هـ سم قوله وهذا هو المعتمد معتمد كما قال قوله بلا
محاباة اي بلا نقص عن قيمته والمحاباة في الاصل الرعاية والمراد هنا
ان يشتريه بقيمته كما ذكر قوله لانه اي المالك فوت الخ قوله ولا يرثه لانه
الخ بخلاف من عتق من راس المال اذ لا يتوقف ارثه على اجازته م ر منهج
قوله فان كان المريض مدينا الخ تقييد لقوله السابق لو ملك اصله
في مرض موته مجانا عتق من راس المال الخ قوله بمحاباة كان اشترى بخمسين
ما يساوي مائة هـ سم قوله ولو وهب بالبنا للمفعول والمناسب ذكر
قوله ح هذه المسئلة في شروط السراية المتقدمة قوله بعض سيده اي اصله
او فرعه قوله فقبل اي الرقيق قوله قال في المنهاج وسرى ضعيف
وهذا هو الظاهر معتمد **فصل** في الولا قوله لو ورث

مخطوطات جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1